

بحار الأنوار

[666] المائدة: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) * (1)، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لاوشكوا (2) إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد (3). قلت: وإنما كرهتم هذا لذا (4). قال: نعم. فقال له أبو موسى (5): ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ (6) الدابة (7)، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، فقال: إنما كان (8) يكفيك أن تصنع هكذا.. ف ضرب بكفه (9) ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح (10) ظهر كفه بشماله، أو (11) ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار (12). قال البخاري (13): وزاد يعلى، عن الاعمش، عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال له (14) أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثني أنا وأنت، فأجبت، فتمعكت في الصعيد (15) فأتينا

(1) المائدة: 6. (2) في جامع الأصول: لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك.. (3) في المصدر: بالصعيد. (4) لا توجد في صحيح مسلم: وإنما كرهتم هذا لذا. (5) في جامع الأصول: فقال أبو موسى لعبد الله. (6) في صحيح البخاري: تتمرغ، وفي جامع الأصول: تمرغ. (7) هنا سقط جاء في المصادر: ثم أتيت النبي (ص). (8) لا توجد: كان.. في جامع الأصول. ووضع عليها رمز نسخة بدل في البحار. (9) في المصادر: ثم مسح بها. (11) في (ك): لو، بدلا من: أو. (12) ورد الذيل في صحيح البخاري ومسلم، كما في الغدير 6 / 91. (13) صحيح البخاري 1 / 96 كتاب التيمم باب التيمم بضربة. (14) لا توجد: له، في بعض نسخ صحيح البخاري. (15) في المصدر: بالصعيد.